بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٢٠١/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/١٠/١٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: مشعان ركاض ضامن الجبوري ـ وكيلاه المحاميان علي كامل رسول وعمر احمد العبدلي.

المدعى عليه: رئيس المحكمة الاتحادية العليا/ إضافة لوظيفته ـ وكيلته الموظفة الحقوقية سامرة عبد الرحمن كاظم.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أن المادة (٣٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا نصت على أن (قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن) وإن المادة (٩٤) من الدستور نصت على أن (قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة)، وحيث إن النظام الداخلي أضاف عبارة (ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن)، لذا فإن موكله طعن في دستورية هذه المادة وطلب تعديلها بما يتوافق وأحكام الدستور ولا يتعارض معها للأسباب الآتية: تختص المحكمة الاتحادية العليا، وفقاً للبند (أولاً) من المادة (٩٣) من الدستور بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، وتختص وفقاً للبند (ثانياً) من هذه المادة بتفسير نصوص الدستور، وإن كل ما يصدر منها وفقاً لهذا الاختصاص بات وأثره مباشر ولا يجوز الطعن فيه بأي شكل من الأشكال، إلا أن ذلك لا يمنع المحكمة عن العدول عن حكمها بدستورية القوانين والأنظمة النافذة إذا ما اقتضت المصلحة الدستورية والعامة عدولها، وهذا ما نصت عليه المادة (٤٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا، وقد عدلت عن بعض قراراتها، فقد تقبل المحكمة على سبيل المثال طعناً في دستورية نص قانوني سبق لها الحكم بدستوريته، ولها أن تحكم بإلغائه عدولاً عن قرارها السابق، ولا تعد مثل هذه الدعوى طعناً في قرارات المحكمة، بل تعد دعوى مستقلة تقرر من خلالها العدول عن حكمها السابق، وإن الدستور منح هذه المحكمة اختصاصات أخرى تختلف طبيعة التقاضي تحت ظلها عن تلك التي مارستها وفقاً للبندين آنفاً، ومنها اختصاصها الوارد في البند (٥٢/ ثانياً) من الدستور، وبعض حالات الفصل في القضايا التي تنظرها وفقاً للبند (٩٣/ ثالثاً) منه، إذ تصدر المحكمة قراراتها في الدعاوى التي تنظرها وفقاً لهذين البندين استناداً الى ما يقدمه الخصوم لها من أدلة مادية أو موضوعية،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

كما تفعل المحاكم العادية التي رسم قانون المرافعات المدنية وقانون أصول المحاكمات الجزائية أكثر من طريق للطعن فيها حماية للحقوق العامة والخاصة، وقد تصدر المحكمة الاتحادية العليا حكماً يستند الى دليل قد يثبت بطلانه أو تزويره بعد صدور الحكم فما هو مصير الحكم المستند إلى الدليل المزور؟ وما هو مصير الحق الذي يهدره الحكم المستند إلى الدليل المزور، وبافتراض إن المحكمة وفقاً للمادة (٥٢/ ثانياً) أنهت عضوية نائب ما قدم المدعي شهادة وفاته، وألزمت مجلس النواب إحلال المدعي محل النائب المدعى وفاته، وبعد صدور قرارها وقبل تأدية المدعي اليمين الدستورية ظهر النائب الذي أماته قرار المحكمة، فما هي نتائج تطبيق المادة المطعون فيها ؟ ووفقاً للمادة المطعون فيها فإن مجلس النواب ملزم بتنفيذ قرار المحكمة بإحلال المدعي محل النائب المحكوم بموته وإنتهاء عضويته وهو حي يرزق، وليس لمجلس النواب أن يعترض أو يطعن في قرار المحكمة، وليس للنائب الحي أن يعترض أو يطعن في القرار الذي أماته ووهب مقعده لشخص آخر استناداً على شهادة وفاة مزورة، ووفقاً للبند (٣/١٦٠) من قانون المرافعات المدنية يبقى الحكم الذي يصدر من المحكمة مرعياً ومعتبراً ما لم يبطل أو يُعدّل من المحكمة نفسها أو يُنقَض من محكمة أعلى منها وفقاً للطرق القانونية، ولأن المحكمة الاتحادية العليا هي المحكمة الأعلى في العراق، وإن قراراتها حجة فيما تفصل فيه، وإن المادة أغلقت كل طرق الطعن فإن الحكم بدستورية عدم جواز الطعن فيها بالمطلق يعني أن يبقى النائب الحي في المثال السابق ميتاً فتضيع حقوقه التي يحميها الدستور، ولقد أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قراراً أنهى عضوية موكله استناداً الى وثائق مزورة قدمها المدعي ولم تقبل المحكمة طعن موكله في هذا القرار رغم ثبوت التزوير استناداً للمادة المطعون فيها، حيث لم يرسم قرار المحكمة الاتحادية العليا برد دعوى الطعن في قرار الحكم بعدم صحة عضوية موكله طريقاً له ليسترد حقوقه التي ضاعت إستناداً لوثائق مزورة، لذا قدم طعنه في المادة (٣٦) من النظام الداخلي وطلب الحكم بعدم دستورية عبارة (ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن) لأنها تغلق كل الطرق القانونية أمام تصحيح القرارات التي تستند الى أدلة يثبت تزويرها بعد صدورها. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٠١/اتحادية/٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ فأجابت وكيلته باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٨/٣٠ والتي طلبت بموجبها رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف والأتعاب وذلك للأسباب الآتية: ١. إن النص المطعون فيه جاء مطابقاً لتفسير المحكمة للمادة (٩٤) من الدستور في العديد من أحكامها وقراراتها ومنها على سبيل المثال لا الحصر القرار (١/اتحادية/ تمييز/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٣/٣١) الذي نص على (أن قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات كافة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

ولا تقبل أي طريق من طرق الطعن)، والقرار الصادر بشأن دعوى سبق أن أقامها المدعي (١٥٨/اتحادية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٨/١٦) والذي نص على (تجد المحكمة أن قراراتها باتة وملزمة ومحصنة من أي طريق من طرق الطعن). ٢. إن المحكمة الاتحادية العليا هي ساحة من ساحات العدل وتصدر أحكامها بعد إجراء التحقيقات وتحري الحقائق واستكمال قناعتها ولا تبني تلك الأحكام على وقائع مفترضة، إنما وقائع مادية ثابتة أمامها بموجب أدلة الإثبات المنصوص عليها قانوناً وإن ما أورده وكيل المدعي بشأن من يُميتَه قرار صادر عن المحكمة – وفقاً للوصف الوارد في الدعوى – ما هو إلا فرض لا سند له. ٣. إن ما يسعى إليه المدعي هو استحصال قرار يمكنه من الطعن بقرار المحكمة بإنهاء عضويته وهو ما لا ينسجم مع نص المادة (٩٤) من الدستور، بالإضافة الى أن الأحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق اذا اتحد اطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً ولا يجوز قبول دليل ينقض حجية الأحكام الباتة بموجب المادتين ١٠٥ و١٠٦ من قانون الأثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل. ٤. إن صلاحية العدول التي أقرتها المادة (٤٥) من النظام الداخلي للمحكمة تعني العدول عن مبدأ سابق لها بأن يحل المبدأ الجديد محل المبدأ السابق، ولا تعني العدول عن الأحكام وهو ما بينته المحكمة في قرارها بالعدد ١٥٨/ اتحادية/٢٠٢٢ المذكور آنفاً، حيث جاء فيه أن العدول (هو احلال لحكم جديد محل حكم سابق في ذات الموضوع ويقتضي أن يكون العدول من مبدأ قضائي الى مبدأ قضائي آخر، أي أنه لا يكون في القرارات والأحكام ذات الطبيعة الشخصية التي تتعلق بشخص أو عدد محدد من الأشخاص.). وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعداً للمرافعة وتبلغ به الطرفان وفيه تشكلت المحكمة وحضر وكيلا المدعي ووكيلة المدعى عليه وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، استمعت المحكمة لأقوال وكلاء الطرفين، وبعد أن أكملت تدقيقاتها أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قِبَل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي (مشعان ركاض ضامن الجبوري) تنصب على المطالبة بالحكم بعدم دستورية عبارة ((لا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن)) الواردة في المادة (٣٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ لكون العبارة المذكورة تغلق الباب على كل الطرق القانونية لتصحيح قرارات المحكمة في حال وجود ما يستوجب ذلك خصوصاً اذا استندت الى أدلة ثبت تزويرها لاحقاً وأن العبارة المطعون فيها لم ترد في المادة (٩٤) من دستور جمهورية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

العراق لسنة ٢٠٠٥ وللأسباب الأخرى الواردة في عريضة الدعوى المشار إليها في ديباجة هذا القرار ولدى إمعان النظر في طلب المدعي والأسانيد التي استند إليها تجد المحكمة أن العبارة المطعون فيها بعدم الدستورية والمقتبس نصها أعلاه إنما هي تكرار وتأكيد لما نصت عليه المادة (٩٤) من الدستور والتي تنص بأن ((قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة))، وإن العبارة الواردة في المادة (٣٦) من النظام الداخلي للمحكمة لم تأت بحكم جديد أو إضافة قانونية جديدة، إنما هو تأكيد للنص الدستوري، وإن معنى البتات بالنسبة للأحكام القضائية مقتضاه عدم جواز الطعن فيها بأي شكلٍ من الأشكال، ومن الأمور المعلومة أن نصوص الدساتير تكون مختصرة لا تحتوي على تفاصيل كثيرة بينما تأتي التشريعات الأدنى درجة ((القوانين والأنظمة)) لتفصل النصوص والمبادئ الدستورية بعبارات أكثر تفصيلاً وتوضيحاً، ولكل ما تقدم ولعدم وجود مخالفة دستورية قررت المحكمة رد دعوى المدعي (مشعان ركاض ضامن الجبوري) وتحميله المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة لوكيلة المدعى عليه/ إضافة لوظيفته مبلغاً قدره مائة ألف دينار حكماً باتاً وملزماً وصدر بالاتفاق استناداً للمادتين (٩٣) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤) و(٥) من قانون المحكمة الاتحادية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٣٠/ربيع الأول/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٣/١٠/١٦ ٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566